عن الشافعي ان بعضها من الحل وبعضها من الحرم والدليل
تقديمها على غيرها غير ما ذكر نزوله صلى الله عليه وسلم وهيا
بقبه وصلاته فيها ووقوع الصلح بها المسبب عنه فتح
مكة ونزول سورة الفتح فيها وعزمه على دخوله منها
لعمرة التي احرم بها من ذي الحليفة وصد عنها كما في
البخاري فرع ولو لم يحرم من احد المواقيت سن له ان
يجعل بينه وبين الحرم بطن واد الحرم اه ج قال
الشوبري ولو احرم بالعمرة في الحرم انعقد احرامه ولزمه
الخروج الى الحل محرما قال في الحاشية اي قبل التلبس
بشيء من افعالها والا لزمه الدم وان خرج نظير ما مر
فيمن جاوز الميقات بلا احرام ثم اذا احرم
بالعمرة من الحرم وخرج الى الحل دخل مكة ويطوف
ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم عليه فلو لم يخرج
الى الحل بعد احرامه من الحرم بل طاف وسعى وحلق
ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه اصحهما تصح عمرته ويجزئه
لكن عليه دم لترك الاحرام من ميقاته وهو الحل والثاني
لا يجزئه حتى يخرج الى الحل ولا يزال محرما حتى يخرج

اليه

اليه والله اعلم واما ميقات العمرة الزماني فجميع السنة وقت
للعمرة فيجوز الاحرام بها في كل وقت من غير كراهة وفي
يوم النحر وفي ايام التشريق واما الحاج فلا يصح احرامه
بالعمرة ما دام محرما بالحج وكذا لا يصح احرامه بها بعد
التحلل ما دام مقيما بمنى للرمي فاذا نفر من منى النفر
الثاني او الاول جاز ان يعتمر فيما بقي من ايام التشريق
لكن الافضل ان لا يعتمر الى ان تنقضي ايام التشريق قال
في الحاشية ولو نفر النفر الاول ثم اعتمر لزمت لانه لم
يبق عليه للحج عمل قال اصحاب الشافعي ومتى لم ينفر نفرا
شرعيا واعتمر في بقية ايام التشريق لم تنعقد لان ما بقي
من مناسك الحج وقوابعه يمنع من الاشتغال بها كالصوم
اه مسئلة صفة الاحرام بها كصفته بالحج في استحباب
الغسل للاحرام فان عجز بتيمم والتطيب والتنظيف
وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد
وغير ذلك وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق
فرع في الحاشية الركوب في العمرة كالحج فيكون افضل على
المعتمد الذي رجحه المصنف وقيل ان كان المشي اشق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)